الاقتصاد الأخضر كآلية لحماية البيئة ومكافحة الفقر في الجزائر

The green economy as a mechanism to protect the environment and to combat poverty in Algeria

تاريخ الارسال: 2019/08/23	تاريخ القبول: 2019/12/26	تاريخ النشر: 2020/01/08

*ط.د. زرارقة عيسى
جامعة ابن خلدون - تيارت
aissauniv@gmail.com

د. ولد عمر الطيب
جامعة ابن خلدون - تيارت
Ouldamar.tayeb@yahoo.fr

ملخص :

إن ما يشهده العالم اليوم من أزمات مختلفة، خاصة ما حدث بعد الأزمة المالية لعام 2008، وما ترتب عنها من آثار سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية، جعل المجتمع الدولي يفكر في بديل للاقتصاد التقليدي والتحول نحو الاقتصاد الأخضر، والذي لا يحل محل التنمية المستدامة، بل أن تحقيق التنمية المستدامة يرتكز بالكامل على إصلاح الاقتصاد وتحويله إلى اقتصاد أخضر.

وسنحاول التطرق في هذه الدراسة تحديد أهم الآليات والبرامج الوطنية خاصة المتعلقة بالاستثمار في الطاقات النظيفة وتدوير وتثمين النفايات، والتي حاولت الجزائر من خلالها التخفيف من آثار التدهور البيئي والحد والتقليل من مظاهر الفقر، تماشيا مع متطلبات الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر.

الكلمات المفتاحية : الاقتصاد الأخضر؛ الطاقات المتجددة؛ تدوير النفايات؛ مكافحة الفقر.

***المؤلف المرسل : زرارقة عيسى**

Abstract:

The current crisis in the world, especially after the financial crisis of 2008 and the consequent political, economic, social and environmental consequences, has made the international community think of an alternative to the traditional economy and the transition to a green economy, which does not replace sustainable development. That the achievement of sustainable development is entirely based on reforming the economy and transforming it into a green economy.

In this study, we will try to address how Algeria, like other countries in the world, has tried through many national mechanisms and programs, especially in terms of investment in clean energy, recycling and waste valuation, in order to mitigate the effects of environmental degradation and reduce poverty. Towards the green economy.

Keywords: Green economy ; renewable energy ; waste recycling ; poverty control.

مقدمة:

إن من أهم الأسباب التي دفعت أصحاب القرار وصانعي السياسات في العالم إلى التحول نحو الاقتصاد الاخضر، هو حدة المخاطر البيئية من ندرة في الموارد الطبيعية وتعدد أشكال التلوث، بالإضافة إلى الاعتماد على سياسات التنمية الخاطئة التي لم تنجح في الحد من مظاهر الفقر و تقليص الفوارق الاجتماعية.

وبالتالي تفرض تلك المعطيات إعادة توجيه السياسة الاقتصادية من اقتصاد أسود مبني في مجمله على الطاقات الأحفورية الملوثة للبيئة، إلى التحول نحو الاقتصاد الأخضر الذي يعتبر أحد أهم الوسائل لتحقيق التنمية المستدامة، فهذا الاقتصاد المبني على الاستثمار في الطاقات النظيفة والقطاعات الخضراء قادر على توفير فرص الشغل من خلال الوظائف الخضراء وكذلك من أجل حماية البيئة.

والجزائر باعتبارها دولة من الدول النامية التي تعاني من مشاكل اقتصادية وبيئية واجتماعية عديدة خاصة ارتفاع معدلات البطالة، حاولت تبني مفهوم الاقتصاد الأخضر من خلال إدماجه في العديد من الاصلاحات والبرامج المتعددة.

أهداف الدراسة:

- تحديد ما المقصود بالاقتصاد الأخضر.
- تبيان العلاقة بين ظاهرتي الفقر والتدهور البيئي.
- دور القطاعات الخضراء كالطاقات النظيفة وتدوير النفايات في خلق الوظائف الخضراء والتقليل من التلوث البيئي.
- معرفة أهم التشريعات القانونية لبلوغ أهداف الاقتصاد الأخضر في الجزائر.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الدور الذي يلعبه هذا الاقتصاد وما حققه من نتائج خاصة من خلال تجارب الدول المتقدمة، والتي اعتمدت فيه على الاستثمار في القطاعات الخضراء في سبيل تقليل نسب التلوث البيئي وخلق فرص عمل جديدة صديقة للبيئة.

وما يهمنا في هذه الدراسة بالخصوص هو الجانب القانوني وضرورة توفير الإطار التشريعي الوطني المناسب لبلوغ أهداف هذا النوع من الاقتصاد.

كما أن حداثة موضوع الاقتصاد الأخضر تتطلب المزيد من الدراسات والبحوث خاصة في جانبها القانوني.

إشكالية البحث:

ومما سبق بيانه نقترح الإشكالية التالية: **كيف يساهم الاقتصاد الأخضر في حماية البيئة ومكافحة الفقر في الجزائر؟**

وتندرج تحت هاته الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو المقصود بالاقتصاد الأخضر وماهي أسباب ظهوره؟
- ما هو مفهوم الفقر وعلاقته بالتدهور البيئي؟
- هل وفر المشرع الجزائري الآليات القانونية والمؤسساتية لتحقيق أهداف الاقتصاد الأخضر؟

منهجية البحث:

إن طبيعة الدراسة تقتضي الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال التعرف على الاقتصاد الأخضر بكل مكوناته، وكذلك استعراض وتحليل أهم التشريعات الوطنية ذات الصلة بالاقتصاد الاخضر، واستنتاج الأحكام منها.

خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاقتصاد الأخضر وظاهرة الفقر.

المبحث الثاني: الآليات القانونية و المؤسساتية للانتقال نحو الاقتصاد الأخضر من

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاقتصاد الأخضر وظاهرة الفقر

إن بروز فكرة الاقتصاد الأخضر كان نتيجة للآثار السلبية للتدهور البيئي، وما أفرزته من انعكاسات على حقوق الإنسان ومن أخطرها استفحال ظاهرة الفقر وتدهور الموارد البيئية.

فما هو مفهوم الاقتصاد الأخضر (المطلب الأول)، وما هو المقصود بالفقر وعلاقته بالتدهور البيئي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الأخضر

الاقتصاد الأخضر يهدف إلى تعزيز الترابط بين الاقتصاد من جهة والبيئة والتنمية من جهة أخرى، وذلك باعتماد سياسات اقتصادية فاعلة للحفاظ على البيئة والحد من تدهورها نتيجة التغيرات المناخية التي باتت تهدد الصحة والحياة بصورة عامة، والسعي للحد من آثار الفقر بتوفير فرص العمل اللائق وتحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة واستخدام مصادر الطاقة البديلة.

الفرع الأول: نشأة وتعريف الاقتصاد الأخضر

للإحاطة بالجوانب المفاهيمية بموضوع الاقتصاد الأخضر يتطلب إبراز بوادر نشأته وأهم التعريفات المتداولة لهذا الاقتصاد.

أولا: نشأة الاقتصاد الأخضر

تعتبر سنة 2008 الانطلاقة الفعلية للاقتصاد الأخضر، لكن قبل هذا وتحديدا في الفترة من عام 1982 وحتى عام 1992 صدر بحثان جامعيان، وهما يعتبران من المحاولات الأولى لتسليط الضوء على مفهوم الاقتصاد الأخضر، حيث ناقش البحث الأول الترابط بين الاقتصاد والبيئة باعتباره وسيلة للمضي قدما في فهم التنمية المستدامة وتحقيقها، أما البحث الثاني فقد ركز على العلاقة بين البيئة والاقتصاد في إطار أوسع نطاقا وأكد على أهمية العلاقة بين البشر والعالم الطبيعي[1].

إن الأزمة المالية الشهيرة عام 2008 والتي كانت لها آثار متعددة الجوانب على الاقتصاد العالمي، والتي أدت إلى تراجع الجهود الساعية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية وتحقيق التنمية المستدامة، كما كانت هذه الأزمة سببا في إعادة النظر في المفاهيم والنماذج الاقتصادية التقليدية، مما شجع على الدراسة والبحث عن مخاطر يمكن مصادفتها في المستقبل القريب، ومن بين هاته المخاطر التغيرات المناخية وتدهور النظام

الايكولوجي، وفي هذا الإطار أطلق برنامج البيئة مبادرة شاملة حول الاقتصاد الأخضر سنة 2008، تهدف إلى وضع السياسات العامة ومسارات العمل بشأن تحقيق نمو اقتصادي أكثر استدامة[2].

بعد تلك الأزمة العالمية بحوالي سنتان، طرح موضوع الاقتصاد الأخضر للنقاش من جديد وهذا خلال انعقاد الدورة الاستثنائية الحادية عشر لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المنتدى البيئي الوزاري العالمي بإندونيسيا) سنة 2010، أين تم مناقشة قضايا البيئة ضمن النظام المتعدد الأطراف، حيث توصل المشاركون أن الانتقال من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الأخضر هو الطريق الصحيح، حيث يجعل من الاقتصاد العالمي اقتصادا قويا ونظيفا ومنصفا ومبني على أسس أكثر استقرار[3].

ثانيا: تعريف الاقتصاد الأخضر

لقد عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاقتصاد الأخضر بأنه: "الاقتصاد الذي يؤدي إلى تحسين رفاه الإنسان وتحقيق الإنصاف الاجتماعي، ويسهم في الحد من المخاطر والأضرار التي تهدد النظم البيئية والموارد الايكولوجية"[4].

ويعرف كذلك بأنه: اقتصاد منخفض الكربون أي يبعث القليل من الغازات التي تسبب ظاهرة الاحتباس الحراري، بغية الحد من تحدي التغيرات المناخية لكنه أيضا يحفظ الموارد الطبيعية كالمواد الأولية والطاقة والمياه والفضاء والتنوع البيولوجي[5].

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فقد عرفته أنه: "هو ضمان تواصل واستمرار الثروات الطبيعية، وتوفير الموارد والخدمات البيئية التي تعتمد عليها رفاهية المجتمعات، ولتحقيق ذلك يجب أن يحفز الاستثمار والابتكار مما يدعم النمو المطرد ويتيح فرصا اقتصادية جديدة".

و يعرف تشابل"**Karen Chapple**" الاقتصاد الأخضر بأنه: "اقتصاد الطاقة النظيفة وتحسين نوعية البيئة من خلال الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والاستخدام الكفؤ للموارد الطبيعية، فالاقتصاد الأخضر لا يقتصر فقط على إنتاج الطاقة النظيفة ولكن يشمل أيضا التقنيات التي تسمح بالإنتاج الأنظف وكذا المنتجات والعمليات والخدمات التي تقلل من الأثر البيئي وتحسين استخدام الموارد"[6].

مما سبق نخلص أن الاقتصاد الأخضر اقتصاد يساهم في حماية البيئة، من خلال اعتماده على الطاقات النظيفة والحفاظ على الموارد البيئية، لكنه لا يحل محل التنمية المستدامة بل هو وسيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: دوافع وأهمية الاقتصاد الأخضر

لكل ظاهرة سواء اجتماعية أو اقتصادية أو حتى قانونية أسباب ودوافع وأهداف، فما هي أسباب بروز هذا النوع من الاقتصاد وما هي أهميته.

أولا: دوافع الاقتصاد الأخضر

تتجلى ضرورة السير قدما نحو الاقتصاد الأخضر ولعلى من أهم الحوافز الداعمة لهذا التوجه ما يلي:[7]

- الأزمة المالية لسنة 2008 وما خلفته من خسائر اقتصادية عالمية.
- أزمة الغذاء حيث بلغ عدد الجياع في العالم أكثر من مليار في عام 2009 بسبب الازمة المالية وارتفاع اسعار المواد الغذائية.
- التغيرات المناخية وما تسببه من آثار مدمرة خاصة على الدول النامية.
- الأمن في خطر: الأمن المائي والغذائي والطاقوي والبيئي.

ساعدت هذه العوامل على تغيير فلسفة الاقتصاد والتنمية في العالم، والتي لم تحقق متطلبات التنمية العادلة والمنصفة، وجاء دور الفلسفة التنموية الجديدة أن تتجه نحو "فلسفة الاقتصاد الأخضر".

ثانيا: أهمية الاقتصاد الأخضر[8]

للاقتصاد الأخضر العديد من الفوائد وهذا ما تؤكده أغلب الدراسات والتقارير العالمية، حيث ركز تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي صدر عام 2011 على حتمية الفوائد البيئية والاقتصادية والاجتماعية لهذا الاقتصاد، ومن أهمها ما يلي:

- **مواجهة التحديات البيئية:** تكمن أهمية الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر في خفض انبعاثات الكربون الناتجة عن إنتاج واستهلاك الطاقة، حيث يشكل رفع كفاءة استخدام الطاقة وتوسيع نطاق استخدام الطاقة المتجددة ركيزة أساسية لمسار التحول إلى اقتصاد أخضر.

- **تحفيز النمو الاقتصادي:** يهدف الاقتصاد الأخضر إلى بناء نموذج جديد للتنمية الاقتصادية، ويتطلب ذلك الاستثمار في القطاعات الخضراء مثل كفاءة الطاقة المتجددة والبنى التحتية الخضراء وإدارة النفايات وغيرها.
- **القضاء على الفقر وخلق فرص العمل:** يهدف الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر إلى التخفيف من حدة الفقر وذلك بتوفير فرص عمالة أكثر، وخاصة في المناطق الريفية من خلال الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والمحافظة عليها وحسن استثمارها.

المطلب الثاني: مفهوم الفقر وعلاقته بالتدهور البيئي

إن من بين أهم أسباب بروز مفهوم الاقتصاد الأخضر هو استفحال ظاهرة الفقر وارتباطها بمشاكل التدهور البيئي، فالاقتصاد الأخضر جاء لمحاولة علاج ظاهرتي الفقر والتدهور البيئي من خلال خلق الوظائف الخضراء الصديقة للبيئة، ومنه سوف نحاول معرفة مفهوم الفقر وعلاقته بالتدهور البيئي.

الفرع الأول: مفهوم الفقر

لقد أثارت مسألة تحديد رؤية واضحة لمفهوم ظاهرة الفقر مناقشات عديدة ووجهات نظر متباينة كونها ظاهرة يتضمنها العديد من التعقيدات وذات أبعاد متعددة، لهذا تلقت الاهتمام من طرف العديد من الباحثين و أصبحت لديها مفاهيم أساسية.

أولا: تعريف الفقر

يعرف تقرير التنمية الإنسانية العربية الفقر بأنه :"عجز الناس عن امتلاك القدرات البشرية اللازمة لضمان أحقية الرفاه الإنساني في كيان اجتماعي ما فردا كان أو عائلة أو مجتمعا محليا"[9].

كما عرفت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفقر على أنه :"ظرف إنساني يتسم بالحرمان المستدام أو المزمن من الموارد والمقدرات والخيارات، والأمن والقوة الضرورية للتمتع بمستوى لائق للحياة وغيرها من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية، والسياسية والاجتماعية".

وحتى التعريف الشامل الذي حاول البنك الدولي وضعه لهذه الظاهرة والذي يقول بأن: "الفقر هو عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة"، هذا التعريف يعتمد بدرجة كبيرة على مفهوم الحد الأدنى، ومفهوم مستوى المعيشة[10].

وعرفه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزائري بأنه: "حالة أفراد أو جماعة أفراد، تعرف نقصا وتدنيا في المكانة الاجتماعية، وإقصاء من نمط الحياة ماديا وثقافيا"[11].

مما سبق نستنتج أن ظاهرة الفقر هي ظاهرة نسبية وليست مطلقة وأن التعاريف السابقة للفقر لم ترتكز على الجانب المادي فقط، بل تعدته إلى الظروف الأخرى المعيشية والاجتماعية والثقافية.

ثانيا: أسباب الفقر

توجد مجموعة من الأسباب التي أدت إلى ظهور الفقر في المجتمعات، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:[12]

- **حجم الأسرة**: يؤدي كبر حجم الأسرة إلى ارتفاع معدل الإعالة وزيادة الأعباء على نفقات الأسرة وبالتالي مواجهة حالة عجز توفير المتطلبات الأساسية، وقد تزداد حالة العجز هذه باستمرار وتتفاقم فينتج عنها الفقر بمعناه التام.
- **التضخم**: إن التضخم الذي يعرف بأنه الارتفاع العام في أسعار السلع والخدمات معبر عنها بالنقود فيؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود، وبالتالي تتأثر الدخول الحقيقية للأسر وتصل إلى حالة العجز عن اقتناء كل متطلبات التي تحتاجها و تصبح ضمن دائرة الفقر.
- **برامج التصحيح الهيكلي**: تعتبر برامج التعديل أو التصحيح الهيكلي من أهم الأسباب التي أدت الى تنامي الفقر وزيادة معدلاته خاصة في الدول النامية.
- **سوء توزيع الدخل والثروات**: إن غياب التوزيع العادل للدخل القومي والثروات يؤدي إلى غنى البعض وفقر البعض الآخر.
- **النزاعات الداخلية والخارجية**:[13] وهي تشمل الحروب التي تؤدي إلى عدم الاستقرار وينتج عنها ضياع فرص العمل والممتلكات، وبالتالي سهولة الوصول إلى حالة الفقر.
- **تدني المستوى التعليمي والبطالة**: فهذا السبب يقلل من مستويات انخراط الأفراد في سوق العمل ومنه عدم القدرة على تحصيل الدخل اللازم لسد احتياجات و متطلبات العيش.

- **الفساد والبيروقراطية:** إن الفساد الإداري المتسم بالبيروقراطية يساهم في تعطيل مشاريع حيوية مهمة للاقتصاد، كما أنه يؤخر ويقلص الانفاق الاستثماري على البنية التحتية، ويقلل من النمو الاقتصادي.

الفرع الثاني: علاقة الفقر بالتدهور البيئي

يعد الفقر عدو البيئة والتنمية، وهذا ما نستشفه من قول الإمام علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه: "لوكان الفقر رجلا لقتلته"، وقوله: "إنما يؤتي خراب الأرض من أعوز أهلها"[14].

فالفقر ليس فقط نتيجة للتدهور البيئي بل هو أيضا سبب يؤدي إلى تدمير البيئة، فالمشكلة البيئية مشكلة ذات طبيعة عالمية تحتاج الحلول لها وتكثيف التعاون والتنسيق الدوليين، كما أن مشكلة الفقر مشكلة عالمية يجب مواجهتها لأسباب بيئية بالدرجة الأولى ثم لأسباب إنسانية.

وفي ذات الإطار أكد برنامج الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية عن مدى تأثر البيئة بالفقر، وذلك من خلال ما سماه المشاركون في إعداد وثيقة تحت عنوان: "فلسفة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية حول الفقر والبيئة"، خلال الدورة الثانية والعشرين لمجلس إدارة البرنامج الأممي بتاريخ فيفري 2003، هذه الوثيقة وضعت تحت ما يسمى "بمقاربة الفقر" والتي كانت مبنية على الأنظمة الإيكولوجية التي تأخذ في الاعتبار شروط هذه الأنظمة والنتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن تغيراتها، كما يعمل البرنامج أيضا على البحث عن حلول وسياسات سواء دولية أو إقليمية أو وطنية حيث أن تنفيذها يساعد على الحد من آثار معضلتي الفقر والتدهور البيئي[15]، وما لم يتم كسر حلقة الفقر فإن التدهور البيئي سيستمر وإن ما تعتبره الدول الغنية أزمة بيئية ليس أمرا جديدا لسكان الدول الفقيرة والنامية الذين عانوا الفقر وتدهور الموارد الطبيعية[16].

فالعلاقة بين الفقر والبيئة علاقة متشابكة ومعقدة، فالتدهور البيئي يدفع الأفراد بأعداد متزايدة إلى الفقر، إذن فالخيار ليس التخفيف بين حدة الفقر أو وقف التدهور البيئي، بل استحالة تحقيق أي من الهدفين إلا بالسعي إلى تحقيق الهدف الآخر، وهو ما يتأتى من خلال أساليب التنمية المستدامة التي يمكن من خلالها التوفيق بين احتياجات الفقراء واحتياجات البيئة للحماية حيث يمثل هذا جوهر التنمية المستدامة[17].

المبحث الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية للانتقال نحو الاقتصاد الأخضر من أجل حماية البيئة ومكافحة الفقر في الجزائر

ترى الجزائر في الاقتصاد الأخضر وسيلة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وخلق فرص الشغل ودعم النمو الاقتصادي (تنويع الإنتاج والرفع من القيمة المضافة) وتعزيز الابتكار وتقليص الفقر، ويشجع البلد القيام بانتقال تدريجي نحو اقتصاد أخضر يأخذ بعين الاعتبار أولوياته، وتعتبر الخطة الخماسية للنمو (2015-2019) الاقتصاد الأخضر رافعة للتنمية والتقدم التكنولوجي، وتشجع الخطة القيام باستثمارات في قطاعات رئيسية للاقتصاد الأخضر(الفلاحة والماء وتدوير وتثمين النفايات والصناعة والسياحة) وتطوير الشركات الصغرى والمتوسطة.

وفي هذا المبحث سوف نحاول التركيز على مجالين مهمين وهما: مجال الطاقات النظيفة (الطاقات المتجددة)(المطلب الأول)، ومجال تدوير و تثمين النفايات(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحول نحو الطاقات النظيفة لتحقيق أهداف الاقتصاد الأخضر

وعيا منها بالأهمية المتزايدة للطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية قامت الجزائر بدمج مبدأ تطوير الطاقات المتجددة ضمن سياستها الطاقوية من خلال تبني إطار قانوني ملائم لترقيتها.

الفرع الأول: الإطار القانوني والاجراءات المحفزة المتعلقة بالطاقات المتجددة

وفرت الجزائر منظومة قانونية للمساهمة في التقليل من الاستهلاك الطاقوي التقليدي، والاعتماد على الطاقات المتجددة ومن أهم هاته القوانين:

أولا: القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة:[18] يعتبر الإطار العام للسياسة الوطنية في ميدان التحكم في الطاقة ويحدد الوسائل التي تؤدي إلى ذلك، لهذا الغرض تم اعتبار ترقية الطاقات المتجددة إحدى أدوات التحكم في الطاقة من خلال اقتصاديات الطاقة المتفق عليها والتي تسمح بإنجازها.

وبالنسبة للجانب التحفيزي نصت المادة 33 من هذا القانون على إمكانية منح فوائد جبائية فيما يتعلق بحقوق الجمارك للمشاريع التي تعمل على ترقية الطاقات المتجددة.

ثانيا: القانون المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز عن طريق القنوات:[19] والذي وضع أساسا لتحرير هذا القطاع ووضع إجراءات من أجل ترقية إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقات المتجددة وكذا إدماجها في الشبكة.

ثالثا: القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة:[20] ينص القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة على صياغة برنامج وطني لترقية الطاقات المتجددة، كما ينص أيضا على التشجيع والدفع إلى تطوير الطاقات المتجددة وإنشاء مرصد وطني للطاقات المتجددة.

رابعا: الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار:[21] في إطار هذا القانون يمكن لحاملي المشاريع في مجال الطاقة المتجددة الاستفادة الامتيازات المالية والجبائية والجمركية للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفعالية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة.

الفرع الثاني: الهيئات التنظيمية لتطوير الطاقات المتجددة[22]

من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من خلال سياسة الطاقة الوطنية الجديدة التي اعتمدتها الجزائر، وخاصة تطوير الطاقات المتجددة كان من الضروري الاعتماد على هيئات ومؤسسات وطنية متخصصة في هذا المجال.

أولا: مركز تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة(C.D.E.R): ومن بين مهامه: جمع ومعالجة المعطيات من أجل تقييم دقيق للطاقات الشمسية، طاقة الرياح، الأرض الجوفية والكتلة الحيوية، بالإضافة إلى صياغة أعمال البحث الضرورية لتطوير إنتاج الطاقات المتجددة واستعمالها، وأيضا صياغة معايير صناعة التجهيزات في ميدان الطاقات المتجددة واستعمالها.

ثانيا: وحدة تطوير التجهيزات الشمسية(U.D.E.S): تتكفل هذه الوحدة بتطوير التجهيزات الشمسية وإنجاز نماذج تجريبية: التجهيزات الشمسية ذات المفعول الحراري وذات الاستعمال المنزلي أو الصناعي والفلاحي، التجهيزات الشمسية بفعل الإنارة الفولتية وذات الاستعمال المنزلي والفلاحي والتجهيزات والأنظمة الكهربائية.

ثالثا: وكالة ترقية وعقلنة استعمال الطاقة (APRUE): تتمثل مهام هاته الوكالة في تنشيط وتنفيذ سياسة التحكم في الطاقة، والتنسيق ومتابعة إجراءات التحكم في الطاقة، وتنفيذ مختلف البرامج التي تمت المصادقة عليها في هذا الإطار مع مختلف القطاعات.

رابعا: نيال (New Energy Algeria): هي شركة مختلطة بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركة الوطنية سونلغاز ومجموعة SIM للمواد الغذائية، تم إنشاؤها سنة 2002، وتتلخص مهامها في ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة وتطويرها، تعيين وإنجاز المشاريع المرتبطة بالطاقات المتجددة.

الفرع الثالث: بعض المشاريع وإنجازات في إطار البرنامج الوطني للطاقة المتجددة[23]

- محطة هجينة لتوليد الكهرباء (غاز- شمسي) بمنطقة حاسي رمل بطاقة تصل إلى 150ميجاواط منها 25ميجاواط بالطاقة الشمسية الحرارية CSP تم تشغيل المحطة في جويلية 2011.
- محطة للطاقة الشمسية الكهروضوئية بطاقة تصل إلى04 ميجاواط بجانت (إليزي) تم تشغيل المحطة في فيفري 2015.
- محطة للطاقة الشمسية الكهروضوئية بطاقة تصل إلى04 ميجاواط بتمنراست تم تشغيل المحطة في نوفمبر2015.
- محطة للطاقة الشمسية الكهروضوئية بطاقة تصل إلى22 ميجاواط في عين الإبل بالجلفة تم تشغيل المحطة في أفريل2016.
- محطة للطاقة الشمسية الكهروضوئية بطاقة تصل إلى42 ميجاواط في عين السخونة بسعيدة تم تشغيل المحطة في ماي 2016.

وحسب البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة (2011 – 2030) الذي تقدر تكلفته بين 80 إلى 100 مليار دولار (تجري حاليا مرحلة المشاريع النموذجية وإجراء التجارب على مختلف القطاعات)، ستنتقل حصة الطاقات المتجددة من الاستهلاك الوطني للكهرباء من 02 بالمئة سنة 2011 إلى 05 بالمئة سنة 2015 و14 بالمئة سنة 2020 و40 بالمئة سنة 2030، كما سيخلق البرنامج 200 ألف منصب شغل مباشر وغير مباشر، واقتصاد نحو 600 مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي[24].

المطلب الثاني: تدوير وتثمين النفايات مجال خصب لخلق الثروة تحقيقا لأهداف الاقتصاد الأخضر

حسب التقرير الذي أعده مكتب شمال إفريقيا التابع للجنة الاقتصادية الخاصة بإفريقيا وتحت إشراف الأمم المتحدة بعنوان : (الاقتصاد الأخضر في الجزائر)، أن الجزائر تسجل تأخرا كبيرا في مجال تدوير النفايات، وهذا ما يترتب عليه آثار وانعكاسات اقتصادية وصحية مهمة، وحسب وزارة البيئة فإن الجزائر تفقد 300 مليون اورو سنويا بسبب عدم اعتمادها على تدوير النفايات.

وفي مجال تفريغ النفايات المنزلية، فإنه توجد 2100 مفرغة عشوائية على مستوى التراب الوطني منها 350 مفرغة عشوائية على مستوى 40 مدينة كبيرة، وهذه المفارغ تحتل مساحة إجمالية تقدر ب: 22.000 هكتار، أما في مجال تثمين النفايات المنزلية تشير التقديرات في وزارة البيئة إلى استعادة 760.000 طن في السنة الواحدة تتكون من:

- 385.000 طن من الورق.
- 130.000طن من البلاستيك.
- 100.000طن من المعادن.
- 50.000طن من الزجاج.
- 95.000 طن من مختلف المواد الأخرى.

ويقدر ثمن هذه النفايات المرسكلة ب 3.5 مليار دينار جزائري[25].

الفرع الأول: النصوص القانونية التي تحكم تسيير النفايات

هناك العديد من هاته النصوص القانونية المتعلقة بتسيير النفايات من أهمها:

- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها[26]، حيث ينص في مادته 01 على: "يهدف هذا القانون إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها".
- القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية[27]، حيث تنص المادة 31 على أن مسؤولية لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة في التكفل والتسيير للنفايات المنزلية، كذلك نص المادة 155 من نفس القانون على إشراك الخواص في تسيير النفايات من خلال عقود الامتياز التي تبرمها البلدية.

- المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها[28]، والجانب المهم في هذا المرسوم هو ما جاء في المادة18 والتي تؤكد على ضرورة فرز النفايات لإعادة تدويرها واستعمالها في الحلقات الصناعية، وفي هذا المجال يبرم رئيس المجلس الشعبي البلدي اتفاقية مع الهيئات التي تتولى معالجة النفايات المسترجعة.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف[29]، ونصت المادة 14 من هذا المرسوم على تثمين النفايات الناتجة عن المغلفات، وذلك من خلال ابرام البلدية الصفقات مع مؤسسات التثمين أو مع الهيئات المعنية للنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف.

الفرع الثاني: الهيئات العمومية المكلفة بعمليات تسيير النفايات

ومن بين أهم هاته الهيئات ما يلي:

أولا: الوكالة الوطنية للنفايات:[30] أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ومن مهامها الرئيسية: تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وازالتها.

ثانيا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية:[31] أنشأ هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ومن أهدافها: تفعيل التربية البيئية والتحسيس، والمساهمة في التكوين البيئي المتخصص.

ثالثا: الصندوق الوطني للبيئة والقضاء على التلوث:[32] جاء هذا الصندوق في إطار قانون المالية لسنة 1992، ويتمثل عمل هذا الصندوق في مجال حماية البيئة من التلوث عن طريق تمويل المشاريع الخاصة بمكافحة التلوث، وتقديم الإعانات للمتعاملين الاقتصاديين والصناعيين كدعم من أجل تقليل التلوث.

الفرع الثالث: الآليات الجبائية والتحفيزية

تعتبر الآليات الجبائية والتحفيزية من أهم الوسائل التي تساهم في حماية البيئة، ومن بين هاته الرسوم والتحفيزات التي وفرها المشرع الجزائري هي كالآتي:

أولا: الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية: يهدف فرض رسوم النفايات الصناعية والخاصة إلى تشجيع على عدم تخزينها، ولتحقيق هذا الهدف شدد قانون المالية لسنة 2002 في قيمة هذا الرسم وحدده بمبلغ 10.500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة وخصص عائدات هذا الرسم ب10 بالمئة لفائدة البلديات، و15 بالمئة لفائدة الخزينة العمومية، و75 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[33].

ثانيا: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003، توزع النسب على النحو الآتي: 50 بالمئة لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، 20 بالمئة لفائدة خزينة الدولة، و30بالمئة لفائدة البلديات[34].

ثالثا: الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا: أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 ووعائه يعتمد على الوزن، حيث رتب مبلغ 10.5دج لكل كيلوغرام ويحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث ب100 بالمائة[35].

رابعا: الرسم على رفع القمامات المنزلية: نص المشرع في المادة 263 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، بأن رفع القمامات المنزلية يشمل كل الملكيات المبنية، وفي المادة 265 من نفس القانون يبين المشرع الملكيات المعفية من الرسم، وقد حدد المشرع قيمة رسم التطهير على النحو التالي:[36]

- المحلات ذات الاستعمال السكني من 500دج إلى 1000دج.
- ما بين 1000 دج و10.000دج عن كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.
- ما بين 5000دج و20.000دج على كل أرض مهيأة للتقييم.
- ما بين 10.000دج و100.000دج على كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو ما شابه ينتج كميات من النفايات .

كما أن البرنامج الوطني لتدبير المدمج للنفايات الحضرية يهدف إلى تقليص إنتاج النفايات والرفع من معدل التدوير للوصول لنسبة 70 بالمئة في آفاق 2020، وحسب أرقام المركز الوطني للسجل التجاري لسنة 2010، هناك 4000 مؤسسة عاملة في مجال جمع وتدوير النفايات (193 منها أحدثتها نساء).

كما أطلقت الوكالة الوطنية للنفايات والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب برنامج (2012-2014) مشروع إحداث 5000 مؤسسة صغير من المتوقع أن تحدث سنويا 10آلاف منصب عمل في المجال الأخضر.

وفي الأخير نشير إلى بعض المؤشرات الدولية الأساسية للجهود التي لايزال على الجزائر بذلها:

- الرتبة 88 من أصل 180 بلدا لمقياس الأداء البيئي لسنة 2018[37].
- الرتبة 66 من أصل 125 بلدا بالنسبة لمؤشر أداء الهندسة الطاقية لسنة 2018[38].
- الرتبة 45 من أصل 58 بلدا حسب مقياس حكامة الموارد الطبيعية لسنة 2013 بعد المغرب ومصر.
- الرتبة 49 من أصل 58 بلدا حسب مؤشر الأداء المتعلق بتغير المناخ لسنة 2004 وراء المغرب ومصر[39].

الخاتمة:

إن مفهوم الاقتصاد الأخضر يعني التحول نحو الاستثمارات في القطاعات الخضراء الصديقة للبيئة وهو ليس بديلا للتنمية المستدامة، بل يعتبر هذا الاقتصاد وسيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ويرتكز هذا المفهوم على ثلاثة أبعاد هي: البعد الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والحفاظ على الموارد الطبيعية واستغلالها بصفة مستدامة.

كما بينا في بحثنا هذا أهم الآليات سواء القانونية أو المؤسساتية أو حتى التحفيزات المالية والتي وفرها المشرع الجزائري للنهوض بالاقتصاد الوطني وجعله اقتصادا مبنيا على الاستثمارات الخضراء لتوفير مناصب الشغل، وكذلك من جهة أخرى حماية البيئة بالمحافظة على موارد الطاقة والانتقال إلى استغلال الطاقات المتجددة والاستثمار المربح في مجال تدوير النفايات، لكن هذه الجهود تبقى جهود محدودة نتيجة عدة عوامل من أهمها:

- الاقتصاد الجزائري مبني أساسا على استغلال المحروقات.
- إثقال كاهل الميزانية العامة بالاستيراد المكثف خاصة المواد الاستهلاكية.
- المساهمة المحدودة في مجال الاستثمارات الخضراء من جانب الخواص.
- التأثيرات البيئية المختلفة وخاصة التغيرات المناخية وأثرها على الاقتصاد الوطني.

الهوامش:

1- المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية، الاقتصاد الاخضر، سلسلة البيئة البحرية، ج04، اصدرا خاص بمناسبة الاحتفال بيوم البيئة العالمي 24 افريل 2014، ص: 06.

2- د. قحام وهيبة، د. شرقرقر سمير، الاقتصاد الاخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص: 438 .

3- نفس المرجع، نفس الصفحة .

4- تقرير لبرنامج الامم المتحدة للبيئة، نحو اقتصاد اخضر: مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، 2011، ص: 01.

5- وزارة البيئة والتنمية المستدامة، الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2010-2013 السير نحو اقتصاد أخضر ومنصف، فرنسا، 2010، ص: 01.

6- برحمون حياة، الاقتصاد الاخضر : مسار لتحقيق التنمية المستدامة تجربة الامارات، مجلة معارف، جامعة البويرة، السنة الحادية عشر، العدد الواحد والعشرون، ديسمبر 2016، ص: 292 .

7- د. بوروبة محمد، بن لحسن الهواري، التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وجهين للاقتصاد الاخضر، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم، مجلد رقم 03، عدد04 ، 2013 ،ص :71.

8- د. قحام وهيبة، د شرقرقر سمير، مرجع سابق ،ص: 440.
9 - تقرير التنمية الانسانية العربية، 2002، ص: 10.
10 - عبد الرزاق الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001، ص: 19.
11 - Conseil National économique et social, la maitrise de la globalisation: une nécessité pour les plus faibles, session plénière, mai 2001, pp107.
12- حسن وسن عبد الرازق، إضاءات في التنمية البشرية وقياس دليل الفقر الدولي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، 2013، ص:104.
13- إياد عبد الفتاح النسور، أساسيات الاقتصاد الكلي، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص: 233.
14- د. يدو محمد، كريدر شري، السياسات البيئية و الفقر في الوطن العربي، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، العدد الثاني، جانفي 2010، ص:124.
15- Programme des Nations Unies pour l'Environnement، 2002, pp10.
16- اعمر بوزيد محمد، أوسرير منور، مشكلة الفقر والتدهور البيئي: الترابط والتلازم، مجلة الاقتصاد المعاصر، جامعة تلمسان، العدد التاسع، افريل 2011، ص: 64.
17- د. كسرى مسعود، طاهري الصديق، أثر الأمن البيئي في مكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، بحث قدم في إطار الملتقي الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، يومي: 08-09 ديسمبر 2014، جامعة الجزائر 03، ص:84.
18- القانون رقم99-09 الصادر في 28 جويلية 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية، العدد 51،المؤرخة في 02 أوت 1999.
19- القانون رقم 02-01 الصادر في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالقنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 06 فيفري 2002.
20- القانون رقم 04-09 الصادر في 14 اوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2004.
21- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 22 أوت 2001.
22- د. بودرجة رمزي، الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي لميلة، العدد الخامس، جوان 2017، ص: 616.
23- أبوطير نبيل، أهمية الرهان على الطاقات البديلة في الدول العربية كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص: اقتصاد البيئة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار– عنابة، 2017/2016، ص: 268-269.
24- الامم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، مكتب شمال افريقيا ، تقرير الاقتصاد الاخضر في الجزائر، ص:09.
25- مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير ، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2015/2014، ص: 22.
26- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
27- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

28- المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية، العدد 66.

29- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف، الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

30- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 26 ماي 2002.

31- المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 اوت 2002، المتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 18 أوت 2002.

32- المادة 199 من قانون المالية 1992، المعدلة باحكام المادة 30 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ، وقد حددت كيفيات تنظيمه بالمرسوم التنفيذي رقم 98- 147 المؤرخ في 13 ماي 1998، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065- 302 الذي عنوانه: الصندوق الوطني للبيئة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر2001، الجريدة الرسمية، العدد 78 19 ديسمبر 2001.

33- المادة 203 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في 23 ديسمبر 2002.

34- المادة 94 من القانون 02-11 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، المؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

35- المادة 53 من القانون 03-22 المؤرخ في 2003/12/28، المتضمن قانون المالية 2004، الجريدة الرسمية، العدد 83، المؤرخة في 29 ديسمبر 2003.

36- المادة 15 من قانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية 2000 ، الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في 25 ديسمبر 1999.

37 - Wendling, Z. A., Emerson, J. W., Esty, D. C., Levy, M. A., de Sherbinin, A., et al. (2018). 2018 Environmental Performance Index. New Haven, CT: Yale Center for Environmental Law & Policy, pp15.

38 - World Energy Trilemma Report 2018, published by the World Energy Council (2018) in partnership with OLIVER WYMAN, pp16.

39- الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص:11.